

وبذلك قوله وليس اي ان لم تحرق نبيه عليه في الروضة
 قوله فان عاب ماله اسطره هذه المسئلة في الروضة في باب
 الحمايات في فرع وذلك لوله كذا الرتبة وماله خاص قوله
 وقتنا ملك نوه انه مفر حديد بالمال مطلقا وليس له ان يبل
 شريحه ان يكون له ذلك ليلتفيم او انه اذن له في التلقين بعد التملك
 قطع مدني الروضة قوله فالاجم اعتبار الكلف هل هو جردية
 الكلف باللام والقائه وهو مخالف لما في الروضة والتشريح فانها
 راجح اعتبار الكلف بالنون والقائه واللك حاش مدخل في الاجم
 هذا مخالف لما في الروضة والتشريح ففيهما اجماع عند الجمهور
 حصول المسئلة الى نام البناء بغير ضرورة والا فان حرج اصلا
 في الحال فبني الكفار لم يثبت قوله ولو اهدمت مدخل وقد
 بين اساس هذه المسئلة في الروضة في باب المدخل في
 احكام الامان قوله لا يطحنه وسوفاً ونحن في الاجم
 فالله الا في قوله بعد ذلك ولا حاش في الاجم سواء على ما
 دل في التشريح قوله ولو قال لا اذالك الركب هذه المسئلة
 دراهم المسح بعد مضي ثلث ورفات من اول النوع الرابع في
 الاضافات قوله ولا يجوز له ان يجره هذه المسئلة في الروضة
 رحمه الله في التشريح الكبير فصل التي تسمى ورفات قوله
 ويعدل

جبره فان عسى
 رسول

ويعدل

Copyrighted material